والعمات والعم من الأم كالأب .

قوله والعمات والعم من الأم كالأب .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في التعليق والمصنف وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : كالعم يعنى من الأبوين قاله الأصحاب واختاره أبو بكر .

وقيل : كل عمة كأخيها .

وعنه : العمة لأبوين أو لأب كالجد .

فعليها : العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما .

وقال في الروضة : العمة كالأب وقيل : كبنت .

قلت : الذي يظهر : أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنت ؟ .

فائدة : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟ .

وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم : كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأم الجد ؟ مبنى على هذا الخلاف أيضا .

وليسا كأب الجد لأنه أجنبي منهما